

١٨٠/٤٦ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٩٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٠١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٥/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام<sup>(٧١)</sup>، والخبير الاستشاري المستقل رفيع المستوى<sup>(٧٢)</sup>، ومجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٧٣)</sup>، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٤)</sup>، وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلى بها أمام اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع<sup>(٧٥)</sup>،

وإذ تسلّم باستمرار أهمية وملاءمة المهام التدريبية المشتركة بين تخصصات متعددة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان التي تقدم دعماً مالياً للمعهد يترك الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بدون مستوى الموارد اللازمة للمحافظة على أدنى حد للبرنامج التدريبي والهيكلي المؤسسي،

وإذ يساورها بالغ القلق لتعدّد بيع ممتلكات مقر المعهد،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير الاستشاري المستقل رفيع المستوى المعين من الأمين العام<sup>(٧٢)</sup>، والتعليقات عليه الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٧١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٤)</sup>؛

٢ - تقرر أن من الضروري اتخاذ التدابير المؤقتة التالية ريثما يتم النظر في توصيات الأمين العام التي سترد في التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أدناه:

(أ) ينبغي أن يركز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على توفير البرامج التدريبية والأنشطة البحثية المتعلقة بالتدريب؛

(ب) ينبغي أن ينظر الأمين العام في اتخاذ التدابير المناسبة المتعلقة بوظيفة المدير، آخذاً في الاعتبار التوصيات ذات الصلة للخبير الاستشاري رفيع المستوى؛

(٧١) A/46/619 .

(٧٢) A/46/482 . المرفق .

(٧٣) انظر : A/46/619 .

(٧٤) A/46/624 .

(٧٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الثانية، الجلسة ٤٢، والتصويب .

بها، وتعبئة الموارد لتنفيذ تلك البرامج، وإبقاء المجتمع الدولي على علم باحتياجات ذلك البلد؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي التبرع بسخاء لتلبية احتياجات المشردين من الإغاثة والإنعاش؛

٦ - تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي الاستجابة بسخاء للطلب الموجه في النداء الموحد المشترك بين الوكالات للبرنامج الخاص للطوارئ في القرن الأفريقي؛

٧ - تحث جميع الأطراف ذوي الصلة على تقديم جميع المساعدات الممكنة، بما في ذلك تيسير انتقال اللوازم الغوثية والعاملين بالإغاثة لضمان تحقيق أقصى درجة من النجاح لعملية الطوارئ في السودان في جميع أنحاء البلد؛

٨ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المساعدة الطارئة المقدمة إلى السودان وعملية شريان الحياة للسودان<sup>(٧٠)</sup>، وتطلب إليه مواصلة تقييم سير تطور حالة الطوارئ وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ عمليات الطوارئ والإغاثة في السودان وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بها، وتقديم بيانات موجزة في المحافل المناسبة في أثناء الفترة الفاصلة .

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٧٩/٤٦ - تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق لما تعرّضت له اليمن من زلزال في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وما أعقبه من إعصار في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة التي سببتها هذه الكوارث الطبيعية، ولاسيما بدرجة رئيسية محنة آلاف الأشخاص والأضرار التي أصابت عدداً كبيراً من البنايات والمرافق، بالإضافة إلى الأضرار المادية الأخرى،

وإذ تقدر الجهود المبذولة على الصعيد الوطني،

تطلب إلى الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن لتمكينها من مواجهة هذه الكوارث .

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٦ - تطلب إلى الأمين العام والمعهد، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، النظر في الآليات المالية اللازمة لتمويل ميزانية الصندوق العام للمعهد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين التقرير المطلوب وفقاً للقرتين ٥ و ٦ أعلاه، مشفوعاً بالتوصيات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار في وقت مناسب لاتخاذ إجراء بشأنه.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٩/٤٦ - الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، وقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧٦)</sup> على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار إسرائيل، السلطة المحتلة، في إقامة مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتوطين مهاجرين جدد فيها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٧٧)</sup>؛

٢ - تشجب قيام إسرائيل بإقامة مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتعتبر هذه الممارسات منافية للقانون وبالتالي مجردة من أي أثر قانوني؛

(ج) يُؤذن للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بالتصرف في مبنى مقر المعهد، بما في ذلك استغلاله بصورة فعّالة أو بيعه؛

٣ - تطلب استمرار تقديم مقترحات ميزانية المعهد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يوافق عليها مجلس أمناء المعهد؛

٤ - تؤكد من جديد أن أنشطة المعهد غير الممولة من الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ستظل تمول من التبرعات التي تجرى تعيبتها كمنح محددة الغرض مقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام القيام، على أساس توصيات الخبير الاستشاري رفيع المستوى وما أدلى بتعليقات عليها أمام اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة<sup>(٧٥)</sup>، وبالتشاور الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة واللجان الحكومية الدولية والمكاتب المختصة في الأمانة العامة، وبالتعاون مع مجلس أمناء المعهد، فضلاً عن التشاور مع الحكومات المهتمة، بإعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يُراعى فيه، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن يتضمن تحليلاً للصلاحيات والبرامج والميزانيات وقبول جميع معاهد البحث و/أو التدريب التي تكون أهدافها ماثلة لأهداف المعهد؛

(ب) أن يشير إلى المدى الذي يمكن فيه القيام بترشيد البحث والتدريب على نطاق المنظومة، وبالتالي تعريف دور المعهد؛

(ج) أن يتضمن تحليلاً لمختلف الخيارات المتعلقة بموقع المعهد؛

(د) أن يوفر مزيداً من التحليل والمعلومات المتعلقة بجدوى استغلال المعهد للتدريب على عمليات حفظ السلم، مع الإحاطة بالبرامج التجريبية للمعهد؛

(هـ) أن يُبين نتائج ما يعقد من مشاورات مع مدير جامعة الأمم المتحدة بشأن مقترحات الخبير الاستشاري رفيع المستوى لربط المعهد بالجامعة؛

(و) أن يقترح الطرق والوسائل اللازمة للبت في ديون المعهد التي لم تسدد للأمم المتحدة؛

وينبغي أن يختتم تقرير الأمين العام بمجموعة محددة من المقترحات بشأن مستقبل المعهد بما في ذلك تمويله مستقبلاً وعدد الموظفين ومستواهم؛

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٧) A/46/263-E/1991/88.